



دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

الدكتور: محمد ستايش پور

استاذ مشارك، قانون الدولي، كلية قانون، جامعة قم، قم، إيران

ضبيان توفيق كريم الدهيمي

طالب الدكتوراه، القانون الدولي، بجامعة قم، قم، إيران

البريد الإلكتروني Email : dabian.lawyer85@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، التدخل الإنساني، حماية، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

كيفية اقتباس البحث

پور، محمد ستايش ، ضبيان توفيق كريم الدهيمي، دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The role of UN agencies in activating humanitarian intervention to protect human rights

Dr: Mohamad Setayeshpur

Associate Professor, International Law Department, Faculty of Law,
University of Qom, Qom

Zabyan Tawfiq Karim Al-Dahimi

PhD student , International Law, faculty of law, University of Qom, Qom,
Iran

Keywords : United Nations, humanitarian intervention, protection, human rights, Human Rights Commission.

How To Cite This Article

pur, Mohamad Setayes, Zabyan Tawfiq Karim Al-Dahimi, The role of UN agencies in activating humanitarian intervention to protect human rights, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026, Volume:16, Issue 9.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract:

The aim of this research is to explain the role of the United Nations bodies in activating humanitarian intervention to protect human rights, through the study of the competencies and mechanisms used by the main and subsidiary bodies of the international organization in the face of serious violations that threaten human life and dignity, as well as to evaluate the effectiveness of these bodies in achieving a balance between respect for the principle of state sovereignty and the need to protect basic rights and freedoms. And the importance of the research lies in the fact that it deals with one of the most important contemporary issues in international law, which is the extent of the international community's ability to intervene in the face of humanitarian crises, as well as clarifying the role played by the United Nations in developing the international human rights protection system and uncovering the challenges that hinder



performance. The research was based on the analytical descriptive method through the study of the texts of the United Nations Charter and related international agreements, the resolutions of the United Nations bodies and practical practices, as well as the description of the nature of the operation of these bodies, and the critical method to evaluate the effectiveness of international humanitarian intervention. The research has reached a group of results, the most prominent of which is that the Security Council represents the most effective tool in the field of humanitarian intervention to have the necessary powers, but its effectiveness is affected by political credibility and the right of veto, and the Human Rights Council and the High Commission for Human Rights play an important role in monitoring and verifying and strengthening international protection despite the limitation of their executive powers, and that the development of the humanitarian intervention system requires strengthening the independence of the United Nations bodies and establishing clear legal criteria to ensure the protection of human rights without unlawfully infringing on the sovereignty of states. As the study shows, enhancing the effectiveness of humanitarian intervention requires the development of coordination and cooperation mechanisms between the United Nations and regional and international organizations, in order to contribute to the speed of response to humanitarian crises and the reduction of effects. The study confirmed the necessity of reforming some aspects of the institutional system of the United Nations, especially those related to decision-making mechanisms, in order to achieve more effective protection of human rights and enhance adherence to the rules of international law.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، من خلال دراسة الاختصاصات والآليات التي تعتمد عليها الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة الدولية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تهدد حياة الإنسان وكرامته، فضلاً عن تقييم مدى فاعلية هذه الأجهزة في تحقيق التوازن بين احترام مبدأ سيادة الدول وضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية. وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول إحدى أبرز القضايا المعاصرة في القانون الدولي، والمتمثلة في مدى قدرة المجتمع الدولي على التدخل لمواجهة الأزمات الإنسانية، كما يوضح الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تطوير منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن التحديات التي تعيق أداؤها. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ذات الصلة وقرارات

أجهزة الأمم المتحدة وممارساتها العملية، فضلاً عن بيان طبيعة عمل هذه الأجهزة، والمنهج النقدي لتقييم مدى فاعلية التدخل الإنساني الدولي. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن مجلس الأمن يمثل الأداة الأكثر تأثيراً في مجال التدخل الإنساني لامتلاكه صلاحيات ملزمة، إلا أن فاعليته تتأثر بالاعتبارات السياسية وحق النقض، كما أن مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان يؤديان دوراً مهماً في الرصد والتوثيق وتعزيز الحماية الدولية رغم محدودية صلاحياتهما التنفيذية، وأن تطوير نظام التدخل الإنساني يتطلب تعزيز استقلالية أجهزة الأمم المتحدة ووضع ضوابط قانونية واضحة تضمن حماية حقوق الإنسان دون المساس غير المشروع بسيادة الدول. كما بينت الدراسة أن تعزيز فاعلية التدخل الإنساني يتطلب تطوير آليات التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، بما يسهم في سرعة الاستجابة للآزمات الإنسانية والحد من آثارها. وأكدت الدراسة ضرورة إصلاح بعض جوانب النظام المؤسسي للأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق بآليات اتخاذ القرار، بما يحقق حماية أكثر فاعلية لحقوق الإنسان ويعزز الالتزام بقواعد القانون الدولي.

المقدمة

يشهد المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين تطوراً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ أصبحت هذه الحقوق من القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام القانون الدولي والمنظمات الدولية، ولم تعد حماية الإنسان شأنًا داخلياً محضاً للدول، بل غدت مسؤولية دولية ترتبط بحماية الكرامة الإنسانية ومنع الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها الأفراد والجماعات. وفي هذا الإطار برز مفهوم التدخل الإنساني بوصفه أحد الآليات الدولية التي تهدف إلى مواجهة حالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تدخل المجتمع الدولي عبر مؤسساته المختلفة لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. وتعد أجهزة الأمم المتحدة من أبرز الفاعلين في مجال تفعيل التدخل الإنساني، نظراً لما تتمتع به من اختصاصات قانونية وسياسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والوكالات الإنسانية التابعة للمنظمة. فقد أسهمت هذه الأجهزة في تطوير قواعد وآليات دولية تهدف إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وإصدار القرارات والتوصيات التي تسعى إلى وقف الاعتداءات وحماية الفئات المتضررة، إلا أن دورها ما زال يثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بحدود الاختصاص، ومدى فاعلية التدخل، وتأثير الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى



على قدرة الأمم المتحدة في أداء مهمتها الإنسانية.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة بين المبادئ الدولية التي تؤكد ضرورة حماية حقوق الإنسان وبين الواقع العملي لتدخل أجهزة الأمم المتحدة في الأزمات الإنسانية، إذ تواجه المنظمة تحديات قانونية وسياسية تحد من قدرتها على التدخل الفعال في بعض الحالات، كما يثار جدل حول مدى توافق التدخل الإنساني مع مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً عن تفاوت استجابة أجهزة الأمم المتحدة للأزمات الإنسانية المختلفة. ومن هنا يبرز التساؤل الرئيسي للبحث والمتمثل في: إلى أي مدى نجحت أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وما هي المعوقات التي تحد من فاعلية دورها في هذا المجال؟ كما تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع التدخل الإنساني باعتباره أحد أبرز القضايا المعاصرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لما يرتبط به من تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وضرورة حماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة. كما تتمثل أهمية البحث في دراسة الدور الذي تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة في تطوير منظومة حماية حقوق الإنسان، والكشف عن مدى قدرتها على مواجهة الأزمات الإنسانية، فضلاً عن بيان أوجه القصور التي تعترض عملها واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليتها.

ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني والمؤسسي لدور أجهزة الأمم المتحدة في مجال التدخل الإنساني، وتحليل الاختصاصات والآليات التي تعتمدها المنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تقييم مدى نجاح هذه الأجهزة في التعامل مع الأزمات الإنسانية المختلفة، وبيان التحديات التي تواجهها، وصولاً إلى تقديم رؤية قانونية تسهم في تطوير آليات التدخل الإنساني بما يحقق حماية أكثر فاعلية للإنسان وحقوقه الأساسية.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحليل قرارات أجهزة الأمم المتحدة وممارساتها في مجال التدخل الإنساني، وبيان طبيعة عمل هذه الأجهزة واختصاصاتها، والمنهج النقدي لتقييم مدى فاعلية دورها والكشف عن أوجه القوة والقصور في نظام التدخل الإنساني الدولي، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في التدخل الإنساني

تُعَدّ الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الركائز الأساسية التي يستند إليها النظام الدولي في معالجة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن وحقوق الإنسان، وفي مقدمتها التدخل الإنساني الذي أصبح من أبرز التحديات في العلاقات الدولية المعاصرة. وقد أُنشئت هذه الأجهزة بموجب ميثاق الأمم

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

المتحدة لسنة ١٩٤٥، ولكل منها صلاحيات واختصاصات محددة، تسهم بطرق مختلفة في التصدي للأزمات الإنسانية، سواء عبر اتخاذ قرارات ملزمة، أو إطلاق مبادرات سياسية، أو تنسيق المساعدات، أو مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مجلس الأمن ودوره في تعزيز التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان

مجلس الأمن يمتلك صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني إذ يمكنه فرض تدابير مثل العقوبات الاقتصادية أو حظر الأسلحة، لضمان امتثال الدول المعنية وحماية حقوق الإنسان. أي عندما تشكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يصدر مجلس الأمن قرارات تتيح التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين وتشمل هذه التدخلات إنشاء مناطق آمنة، إرسال بعثات حفظ سلام، أو تقديم المساعدات الإنسانية في المناطق المتضررة وفي حالة فشل الوسائل السلمية، يلجأ مجلس الأمن إلى فرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية على الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات وإذا تطلب الوضع، يوافق على استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين ووقف الانتهاكات، مثل ما حدث في كوسوفو وليبيا^١. في عام ٢٠١١، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا، الذي سمح باستخدام القوة لحماية المدنيين من الهجمات أثناء النزاع المسلح كما تم فرض عقوبات اقتصادية على أنظمة متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان كوسيلة للضغط عليها لوقف هذه الانتهاكات لذا نجد أنه يلعب مجلس الأمن دوراً محورياً في تعزيز التدخل الإنساني عبر قرارات ملزمة، وفرض تدابير عقابية، واستخدام القوة عند الضرورة لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن الدولي^٢.

إن مبدأ عدم التدخل، في الميثاق الوطنية والدولية حديث العهد. وقد بدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرماً دولياً بكافة أشكاله باستثناء بعض حالات المشروعة، مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يركز على احترام سيادة الدول الأعضاء ويعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية الجمعية العامة ليس لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويُعتبر هذا جزءاً من مبدأ عدم التدخل. الجمعية العامة تُصدر توصيات غير ملزمة، مما يعني أنها لا تستطيع إجبار الدول على اتباع قراراتها تتماشى هذه السياسة مع الالتزام بسيادة الدول وحماية حقها في تقرير مصيرها دون تدخل خارج كما إن الاستثناءات المتاحة للتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية ورغم أن الجمعية العامة لا تمتلك صلاحيات إجبارية فيما يتعلق بالتدخل، فإنها تستطيع تبني توصيات تدعو المجتمع الدولي للعمل عند وقوع



انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. مثال على ذلك هو قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي اتخذته الجمعية العامة خلال الحرب الكورية عام ١٩٥٠، والذي دعا إلى التدخل لحفظ السلم بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب استخدام حق النقض (الفيتو). وفي حالات الأزمات الإنسانية الكبرى أو الإبادة الجماعية، يمكن للجمعية العامة أن تلعب دورًا قياديًا في الدعوة إلى التدخل لحماية المدنيين، وتوجيه النداءات الدولية للتدخل الإنساني.

إن مبدأ عدم استخدام القوة هو قاعدة أساسية تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف منع الحروب وتعزيز التعاون السلمي. إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن استثناءات مهمة تسمح باستخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس وبتفويض من مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين. وبالمثل، فإن مبدأ عدم التدخل الذي يحكم قرارات الجمعية العامة يقتصر ببعض الاستثناءات التي تمكن المجتمع الدولي من التدخل في الظروف الإنسانية الاستثنائية، مع الحفاظ على التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان. هذا المبدأ يمثل أحد أعمدة النظام الدولي الحديث ويهدف إلى الحفاظ على استقلالية الدول وحمايتها من أي تدخل خارجي غير مشروع^٣ فيما يلي مناقشة لهذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً: المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة: تنص هذه المادة على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ولا أن يفرض على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه الشؤون لحل بمقتضى هذا الميثاق؛ ولكن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع"^٤، وتوضح هذه المادة أن الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، ليس لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ ليس مطلقاً، حيث يمكن تجاوزه في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

ثانياً: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: على الرغم من أن المادة ٢ (٧) تنص على مبدأ عدم التدخل، فإن الفصل السابع يمنح مجلس الأمن سلطة التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا كان هناك تهديد للسلم أو خرق له، أو في حالة وقوع أعمال عدوان. ورغم أن الفصل السابع يمنح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن وليس للجمعية العامة، فإن الأخيرة يمكنها إصدار توصيات وتوجيه دعوات للدول للتعاون في حالات الأزمات الإنسانية الكبرى ويعتبر مبدأ عدم التدخل، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي: المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية، التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، وامتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السيادي، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وتقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق. وعدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ثالثاً: المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة: وتنص هذه المادة على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن بشأن نزاع أو موقف ما الاختصاصات التي تخوله إياها أحكام هذا الميثاق، لا يجوز للجمعية العامة أن تقدم أي توصية بشأن هذا النزاع أو الموقف، ما لم يطلب منها مجلس الأمن ذلك". وتوضح هذه المادة أن للجمعية العامة دوراً محدوداً في التعامل مع النزاعات التي يناقشها مجلس الأمن، مما يعزز مبدأ عدم التدخل ويؤكد احترام استقلالية أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها.^٥

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية وموقفها من مبدأ عدم التدخل

محكمة العدل الدولية (ICJ) تُعتبر الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتلعب دوراً حاسماً في تفسير وتطبيق القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل. من خلال قراراتها وآرائها الاستشارية، تسهم المحكمة في تشكيل الفهم القانوني لمبدأ عدم التدخل ومحدداته. إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد. ومن المتفق عليه أن الدول وحدها لها حق التقاضي أمام المحكمة، وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

أولاً: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في مبدأ عدم التدخل

يُعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي العام، والذي ينظم العلاقات بين الدول ويكرس احترام سيادتها. يُلزم هذا المبدأ الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان التدخل سياسياً، اقتصادياً، أو عسكرياً. وقد أدرج هذا المبدأ ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢(٧)، التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعتبر ضمن الاختصاص الداخلي للدول.^٦

فالمحكمة العدل الدولية (ICJ)، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور حيوي في ضمان تطبيق هذا المبدأ. يبرز اختصاصها القضائي في النظر في القضايا المتعلقة



بمبدأ عدم التدخل حينما يُثار نزاع بين الدول حول خرق هذا المبدأ. ويستند اختصاص المحكمة إلى الأسس القانونية التي تشمل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة^٥.

تهدف المحكمة من خلال دورها إلى تحقيق العدالة الدولية، تعزيز احترام سيادة الدول، وضمان الامتثال لمبادئ القانون الدولي. وتعتبر القضايا السابقة التي تناولتها المحكمة، مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦)، أمثلة بارزة على كيفية تفسير وتطبيق مبدأ عدم التدخل ضمن نطاق اختصاصها القضائي. وتشكل هذه الدراسة أهمية بالغة لفهم حدود هذا المبدأ وتحديد المسؤولية القانونية للدول عند انتهاكه، مع التأكيد على دور محكمة العدل الدولية كضامن للسلام والأمن الدوليين. يلعب دور محكمة العدل الدولية دوراً جوهرياً في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تفسير وتطبيق القانون الدولي، وإرساء قواعد واضحة بشأن التدخل الإنساني. ورغم أن ولايتها الاختيارية قد تحد من تدخلها المباشر، إلا أن تأثيرها يمتد إلى تعزيز سيادة القانون على الساحة الدولية، ودعم الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية في ظل النزاعات الدولية. ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة ٩٥ من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثار بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجبارياً، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقاً للمادة ٣٦ في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة. وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية:

أولاً: تفسير معاهدة من المعاهدات: تضطلع محكمة العدل الدولية بدور أساسي في تفسير المعاهدات الدولية عندما تنشأ خلافات بين الدول بشأن معنى أو تطبيق أحكامها. يتمثل دور المحكمة في ضمان التطبيق الصحيح لأحكام المعاهدات بما يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

في المادة ٣٦ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: تنص هذه المادة على أن اختصاص المحكمة يشمل جميع القضايا التي ترفع إليها من الأطراف، بما في ذلك تفسير المعاهدات^٨. بينما المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: تحدد هذه المادة القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، وتشمل المعاهدات الدولية كأحد مصادر القانون الأساسي لتسوية النزاعات^٩ المادة ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩: فالمادة

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

٣١: تلزم الأطراف بتفسير المعاهدات بحسن نية وفقاً للمعنى العادي للألفاظ في سياقها وموضوعها والغرض منها^{١٠}. والمادة ٣٢: تُتيح اللجوء إلى الوسائل التفسيرية التكميلية، مثل الأعمال التحضيرية وظروف إبرام المعاهدة، في حال كان التفسير وفقاً للمادة ٣١ يؤدي إلى غموض أو نتائج غير منطقية^{١١}.

والمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة: تؤكد أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأن دورها يشمل تسوية النزاعات القانونية، بما في ذلك تفسير المعاهدات^{١٢}. وتكون آلية المحكمة في تفسير المعاهدات:

١. إجراءات قضائية: تقوم المحكمة بالنظر في النصوص المعنية وتحليلها بناءً على الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة. يتم التركيز على النصوص الأصلية للمعاهدة وسياقها القانوني.
٢. تطبيق قواعد التفسير: تعتمد المحكمة قواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، حيث تستند إلى المعنى الظاهر للنصوص مع مراعاة السياق والهدف من المعاهدة.
٣. الأحكام والآراء الاستشارية: قد تصدر المحكمة أحكاماً ملزمة في النزاعات التي تُعرض عليها، أو تقدم آراء استشارية غير ملزمة بناءً على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن^{١٣}. أمثلة على تفسير المعاهدات: قضية "مضيق كورفو" (١٩٤٩): تناولت المحكمة تفسير القانون الدولي المتعلق بحق المرور في المضائق^{١٤}. وقضية "النشاطات العسكرية والباراميلية في نيكاراغوا" (١٩٨٦): فسرت المحكمة نصوصاً متعلقة بمبادئ السيادة وعدم التدخل. ويتمثل دور المحكمة في تفسير المعاهدات في تعزيز الامتثال للقانون الدولي وضمان تنفيذ نصوص المعاهدات بشكل صحيح وعادل، مستندة إلى النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الدولية المعمول بها.

ثانياً: تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقاً لالتزام دولي، فدور محكمة العدل الدولية في تحقيق الوقائع في حالات التدخل الإنساني التي قد تمثل خرقاً لالتزام دولي حيث تلعب محكمة العدل الدولية (ICJ) دوراً محورياً في التحقيق وتقييم الوقائع المرتبطة بانتهاكات الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدخل الإنساني. إذا أثبتت المحكمة وقوع تدخل إنساني يمثل خرقاً للقانون الدولي، فإنها تعمل على تحديد المسؤولية الدولية للدول وضمان الامتثال للمعايير القانونية الدولية^{١٥}. وتكون آليات المحكمة في تحقيق الوقائع كما يلي:

١. جمع الأدلة وفحصها: تقوم المحكمة بتحليل الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة، مثل الوثائق الرسمية، الشهادات، تقارير المنظمات الدولية، وبيانات الأطراف المعنية.
٢. تقييم شرعية التدخل الإنساني: تُراجع المحكمة ما إذا كان التدخل الإنساني يتوافق مع



المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٢(٤) التي تحظر استخدام القوة، ما لم يكن مبرراً بإحدى الاستثناءات (مثل الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ أو التقويض من مجلس الأمن)^{١٦}. تتحقق المحكمة مما إذا كان التدخل يهدف فعلياً إلى حماية حقوق الإنسان أو يستغل هذا المبرر لتحقيق أهداف سياسية.

٣. تحديد وقوع خرق للالتزامات الدولية: إذا ثبت أن التدخل الإنساني يتعارض مع قواعد القانون الدولي، كاحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، فإن المحكمة تقرر ما إذا كان هناك خرق لالتزام دولي^{١٧}.

أما الإطار القانوني لدور المحكمة في مجال التدخل الإنساني:

١. ميثاق الأمم المتحدة: في المادة ٢(٤): حظر استخدام القوة. والمادة ٥١: الدفاع عن النفس. والفصل السابع: التدخل بقرار من مجلس الأمن.

٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة ٣٦: اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية أو أي خرق لالتزامات دولية. المادة ٣٨: تطبيق المحكمة للقواعد والأعراف الدولية لتسوية النزاعات.

٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩): المادة ٦٠: تحديد عواقب الإخلال الجوهري بالمعاهدات.

أما دور المحكمة في الحالات المتعلقة بالتدخل الإنساني:

١. إثبات الوقائع والانتهاكات: إذا ادعت دولة أن التدخل الإنساني الذي قامت به دولة أخرى يشكل خرقاً للسيادة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان، تحقق المحكمة في الوقائع لتحديد شرعية التدخل^{١٨}.

٢. فرض المسؤولية الدولية: إذا ثبت وقوع خرق، تحدد المحكمة المسؤولية الدولية للدولة المتدخلة، وتصدر أحكاماً قد تشمل التزامات بالتعويض أو الامتناع عن الممارسات غير القانونية^{١٩}.

٣. تعزيز حماية حقوق الإنسان: المحكمة تدعم مبادئ حقوق الإنسان من خلال تفسير القوانين الدولية بما يتماشى مع التزامات الدول بحماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، مع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني^{٢٠}.

ومن الأمثلة التطبيقية: قضية النشاطات العسكرية والباراميلية في نيكاراغوا (١٩٨٦): في هذه القضية، حددت المحكمة أن التدخل العسكري من قبل الولايات المتحدة في نيكاراغوا يشكل خرقاً للقانون الدولي ومبدأ عدم التدخل. قضية كوسوفو (٢٠٠٨): تناولت المحكمة التدخل الإنساني

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

ومسألة إعلان الاستقلال، مما ساعد في تفسير المبادئ المتعلقة بالتدخل الإنساني^{٢١}. دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الوقائع في حالات التدخل الإنساني يكمن في ضمان الالتزام بالقانون الدولي وتحديد المسؤولية عن أي خرق. تعمل المحكمة على تحقيق توازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول، مما يعزز الشرعية القانونية الدولية^{٢٢}.

ثالثاً: نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض: تتمثل وظيفة محكمة العدل الدولية (ICJ) في تحديد المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير القانونية، بما في ذلك التدخل الإنساني غير المشروع. إذا ثبت أن التدخل الإنساني ينتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، فإن المحكمة تلزم الدولة المخالفة بتقديم تعويض مناسب يتناسب مع الضرر الناتج عن هذا الخرق^{٢٣}. ويتمثل الأساس القانوني لدور المحكمة في التعويض فيما يلي

١. المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة: تمنح المحكمة اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بخرق الالتزامات الدولية، بما في ذلك تحديد التعويض.

٢. مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول (٢٠٠١): المادة ٣١: تنص على التزام الدولة بتعويض الضرر المادي والمعنوي الناتج عن خرق التزام دولي. المادة ٣٤: تُحدد أشكال الجبر عن الضرر، بما يشمل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، التعويض المالي، والترضية (satisfaction).

٣. اجتهادات المحكمة السابقة: تبني المحكمة قراراتها المتعلقة بالتعويض على أساس مبادئ القانون الدولي العرفي وأحكامها السابقة. كما أن أنواع التعويضات التي تقرها المحكمة:

١. إعادة الوضع إلى ما كان عليه (Restitution): إذا أمكن، تُلزم المحكمة الدولة بإعادة الوضع القانوني أو المادي إلى ما كان عليه قبل التدخل الإنساني غير المشروع. مثال: إعادة الأراضي المحتلة أو سحب القوات العسكرية.

٢. التعويض المالي (Compensation): إذا كان الضرر لا يمكن إصلاحه من خلال إعادة الوضع، تقرر المحكمة تعويضاً مالياً يغطي: الأضرار المادية: مثل الخسائر الاقتصادية أو تدمير الممتلكات. الأضرار المعنوية: مثل الضرر النفسي أو المعنوي للشعوب المتضررة^{٢٤}.

٣. الترضية (Satisfaction): عندما يكون الضرر المعنوي غير قابل للتعويض المالي، تطلب المحكمة من الدولة تقديم اعتذار رسمي أو إصدار بيان اعتراف بالمسؤولية^{٢٥}. تحديد مدى التعويض:

١. تقييم الضرر: تقوم المحكمة بتقدير الضرر المادي والمعنوي بناءً على الأدلة المقدمة من الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار حجم الانتهاك ومدى تأثيره على الضحايا.



٢. التناسب: تضمن المحكمة أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الضرر الناتج عن التدخل الإنساني، دون أن يكون تعسفياً أو مفرطاً.

٣. التأثير المستقبلي: تضع المحكمة في اعتبارها العواقب المستقبلية للتعويض على الدولة المتضررة وعلى النظام القانوني الدولي.

ومن الأمثلة على أحكام المحكمة: قضية مصنع شورزو (١٩٢٨): أكدت المحكمة أن "الغرض الأساسي من التعويض هو إزالة جميع العواقب الناتجة عن العمل غير القانوني وإعادة الحقوق المسلوقة، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦): قررت المحكمة تعويضاً لنيكاراغوا نتيجة التدخل العسكري الأمريكي، بناءً على تقييم شامل للأضرار المادية والمعنوية^{٢٦}. وتلعب محكمة العدل الدولية دوراً محورياً في ضمان العدالة من خلال تحديد نوع ومدى التعويض في حالات التدخل الإنساني غير المشروع. تعمل المحكمة على تحقيق التوازن بين الإنصاف للطرف المتضرر وردع الدول الأخرى عن انتهاك القانون الدولي، مما يعزز احترام الالتزامات الدولية وحماية حقوق الإنسان^{٢٧}.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عدداً من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاماً يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع^{٢٨}. ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١م، ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية برشلونة تراكشن سنة ١٩٧٠م^{٢٩}، حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية^{٣٠}.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري: إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصاً أساسياً، يتمثل في إبداء آراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب آراء استشارية من المحكمة^{٣١}.

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في مبدأ عدم التدخل يُعد الاختصاص الاستشاري أحد الأدوار الأساسية التي تقوم بها محكمة العدل الدولية (ICJ)، حيث تُقدم المحكمة آراءً

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

استشارية بشأن المسائل القانونية بناءً على طلب أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المصرح لها بذلك بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. يتمثل الهدف من هذا الاختصاص في توفير التوجيه القانوني حول قضايا معقدة ذات أبعاد دولية، ومنها مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

دور المحكمة في الاختصاص الاستشاري بمبدأ عدم التدخل:

١. تفسير المبدأ: تسهم المحكمة في توضيح حدود مبدأ عدم التدخل، خاصةً فيما يتعلق بالأعمال التي قد تُعتبر خرقاً لهذا المبدأ، مثل التدخل العسكري أو التأثير على العملية السياسية لدولة ما.

٢. تقييم الشرعية الدولية: عندما تطلب أجهزة الأمم المتحدة رأياً استشارياً بشأن تدخل معين، تعمل المحكمة على تقييم مدى توافقه مع قواعد القانون الدولي، بما في ذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٣. تعزيز الالتزام بالمبدأ: تسهم الآراء الاستشارية في تأكيد أهمية احترام سيادة الدول وتعزيز الالتزام بمبدأ عدم التدخل كجزء من النظام الدولي القائم على القانون.

مثال تطبيقي: الرأي الاستشاري بشأن إعلان استقلال كوسوفو (٢٠١٠): طُلب من المحكمة تقديم رأي استشاري حول ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو يتوافق مع القانون الدولي. استعرضت المحكمة القوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، لتحديد ما إذا كانت هناك أي انتهاكات لسيادة صربيا.

الرأي الاستشاري حول شرعية استخدام القوة (٢٠٠٤): قدمت المحكمة تفسيراً قانونياً حول مدى شرعية استخدام القوة العسكرية ومدى انسجامه مع مبدأ عدم التدخل.

أهمية الاختصاص الاستشاري: يوفر إطاراً قانونياً يُسترشد به لتجنب النزاعات بين الدول. ويعزز احترام مبادئ القانون الدولي ويعطي توجيهات واضحة حول تطبيق مبدأ عدم التدخل. ويدعم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية في اتخاذ قرارات قانونية قائمة على أسس متينة. ويمثل الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أداة أساسية لضمان فهم وتطبيق مبدأ عدم التدخل بشكل صحيح. ورغم أن هذه الآراء غير ملزمة قانوناً، إلا أنها تحمل وزناً معنوياً وقانونياً كبيراً يدعم تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨م بناءً على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات، التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، والاعتراضات التي



أبدت على هذه التحفظات، وأقرت المحكمة على أن (المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة، بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي).

إضافة إلى الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام ٢٠٠٤م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، مؤكدة مسؤوليته وفق القانون الدولي، وعن الجانب الفلسطيني أكدت المحكمة على احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.^{٣٢}

وزيادة على ذلك فلقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة^{٣٣}، إلا أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان. وقد لعبت دوراً مهماً في تفسير وتطبيق مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية. استند موقفها إلى ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العامة للقانون الدولي، حيث أكدت مراراً أهمية احترام سيادة الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية^{٣٤}. يمكن تلخيص موقفها في النقاط التالية:

١. محكمة العدل الدولية تعتمد على مبدأ السيادة كقاعدة أساسية في القانون الدولي، حيث تحترم حق الدول في تقرير مصيرها وتحدد كيفية إدارة شؤونها الداخلية. في العديد من القضايا، أكدت المحكمة أن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما يعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار والنزاع الدولي. كما أكدت أن احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي. ويتضمن ذلك: الامتناع عن التدخل في الاختصاصات الداخلية للدول، مثل اختيار نظمها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية. والالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد بها لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية^{٣٥}.

٢. في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦): أصدرت المحكمة أحد أهم أحكامها بشأن مبدأ عدم التدخل. في هذه القضية: قضت بأن دعم الولايات المتحدة للجماعات المسلحة في نيكاراغوا وانتهاك سيادتها يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل. كما أكدت المحكمة أن التدخل يُعتبر غير قانوني إذا استهدف تغيير النظام السياسي أو التأثير على قرارات سيادية للدولة. وفي قضية مضيق كورفو (١٩٤٩): أكدت المحكمة في هذه القضية أن التدخل في شؤون دولة أخرى، حتى لو بحجة الدفاع عن النفس، يجب أن يكون مبرراً وفق القانون الدولي، وبدون إذن صريح من مجلس الأمن.^{٣٦}

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

٣. محكمة العدل الدولية تقر بأن هناك حالات محدودة يمكن فيها تجاوز مبدأ عدم التدخل، ولكن وفق شروط صارمة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين: بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. طلب الدولة المتضررة نفسها: مثل طلب المساعدة العسكرية أو الإنسانية. التدخل الإنساني: المحكمة لم تقدم موقفاً نهائياً بشأن شرعيته، ولكنه يبقى مثار جدل قانوني.

٤. قرارات المحكمة تلعب دوراً توجيهياً للدول والمنظمات الدولية في الالتزام بمبدأ عدم التدخل. تُستخدم كمرجع في تفسير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالسيادة وحماية حقوق الإنسان.

٥. تقدم محكمة العدل الدولية آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تهم الأمم المتحدة. في هذه الآراء، يتم التأكيد على مبدأ عدم التدخل وأهمية احترام السيادة الوطنية. على سبيل المثال، في رأيها الاستشاري حول "مشروعية استخدام الأسلحة النووية" (١٩٩٦)، أكدت المحكمة على أهمية احترام حقوق الإنسان وضرورة مراعاة القانون الدولي في أي تدخل عسكري.

محكمة العدل الدولية تُعتبر جهة رائدة في تعزيز احترام مبدأ عدم التدخل، تعتبر محكمة العدل الدولية المدافع الرئيسي عن مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، حيث تؤكد على أهمية السيادة الوطنية وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. ومن خلال أحكامها وآرائها، تعزز المحكمة الفهم القانوني لمبدأ عدم التدخل، مع الإشارة إلى الاستثناءات المسموح بها، مثل الدفاع عن النفس والتدخل الإنساني، شريطة أن يكون ذلك وفقاً للقوانين والمعاهدات الدولية. يُظهر موقف المحكمة التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية مع التأكيد على سيادة الدول كركيزة أساسية في القانون الدولي. ومع ذلك، تظل هناك تحديات تتعلق بتطبيق هذا المبدأ في حالات النزاعات الدولية والتدخل الإنساني.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الفرعية والمنظمات المتخصصة في التدخل الإنساني

مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هما كيانان رئيسيان في نظام الأمم المتحدة، يعملان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم. يُعتبر كلاهما جزءاً من جهود الأمم المتحدة لتوفير إطار عمل قانوني وسياسي لدعم حقوق الأفراد والشعوب. فيما يلي تحليل لآليات عملهما ودورهما في تعزيز حقوق الإنسان: موقف آليات مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من التدخل الإنساني.

المطلب الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في مجال التدخل الإنساني

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أحد الآليات الرئيسية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر القرارات والآليات المختلفة. يراقب ويرجّح للامتنثال لحقوق الإنسان في دول العالم من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) والإجراءات الخاصة التي تشمل التحقيقات الخاصة في



انتهاكات حقوق الإنسان. أما من جهة موقفه من التدخل الإنساني: رغم أن مجلس حقوق الإنسان لا يملك السلطة لاتخاذ قرارات ملزمة مثل مجلس الأمن، إلا أن بإمكانه استخدام توصياته للضغط على الدول للامتثال لحقوق الإنسان. في بعض الحالات، يمكن أن يدعو المجلس إلى التدخل الدولي في حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، يظل موقف المجلس حذرًا، إذ يحترم مبدأ السيادة الوطنية ويسعى للتركيز على الحلول السلمية والمفاوضات لحل الأزمات^{٣٧}.

مجلس حقوق الإنسان: تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA-٦٠/٢٥١) لعام ٢٠٠٦م، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس، ولقد تم الاتفاق على إنشاء المجلس من حيث المبدأ لكن التفاصيل حول مهمته وحجمه وتشكيله ووسائله وتمويله وعمله تم تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك^{٣٨}. ويعد المجلس أعلى سلطة في نظام منظومة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد تباينت المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية للجمعية، وخاضعا لإجراءاتها، وأقلية منها الولايات المتحدة الأمريكية التي تطالب بأن يكون المجلس هيئة رئيسية يرقى لمستوى مجلس الأمن، كما طالبت أغلبية بأن يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة، بينما طالبت الأقلية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية برفع التقارير إلى مجلس الأمن، وهنا يمكن الإشارة إلى أن طلبات الولايات المتحدة الأمريكية تفسر الإرادة الكامنة في السيطرة على هذا الجهاز حتى يسمح لها بحجب انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان، التي تبدو واضحة في كل من العراق وأفغانستان وغيرهما.

أما عن عدد أعضاء المجلس فكانت هناك مطالبة بأن يكون العدد ٥٣ عضواً أو أكثر، بينما كانت هناك مطالبة بأن يكون عددهم ٣٠ عضواً فقط، وبعد مشاورات دامت خمسة أشهر توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم بمشروع قرار تم اعتماده، ليتألف المجلس من ٤٧ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، لمدة ثلاث سنوات، وللدولة الحق في العضوية مرتين متتاليتين فقط. وعضوية المجلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويراعى عند انتخاب المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه لهذه الحقوق وما أبدوه تجاهها من التزامات. ويعقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات عادية في السنة ولمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة لذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة، وبدعم من ثلث أعضاء المجلس. دور مجلس حقوق

الإنسان في مجال حقوق الإنسان:

يتمثل دوره في: نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز وبشكل عادل ومتساو للجميع، إلا أن المجلس حاول أن يأخذ في عين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية. والنهوض بثقافة تعليم حقوق الإنسان، والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب. وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة. العمل بتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار، وتقديم التوصيات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات أو الحد منها. ولعل إنشاء مجلس حقوق الإنسان يعد خطوة هامة في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولكنها خطوة لا تزال بحاجة إلى الكثير من الدعم والضوابط، حتى يكون المجلس في مستوى كل الطموحات وعلى كافة الأصعدة الوطنية منها والدولية، ويمكن القول أنه إذا توفرت الإرادة السياسية والالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي، وتفعيل عمل المجلس، فإن النظام الدولي سيشهد بداية لدبلوماسية حقوق الإنسان تهدف إلى نشر وتدعيم وحماية هذه الحقوق^{٣٩}.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR): المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي الكيان التنفيذي للأمم المتحدة المسؤول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم. تقوم المفوضية بدور رئيسي في مراقبة الوضع الحقوقي وتقديم الدعم الفني للدول في مجال حقوق الإنسان. إن موقفها من التدخل الإنساني: تلتزم المفوضية السامية بحماية حقوق الإنسان بشكل سلمي، وتسعى لتجنب التدخلات العسكرية المباشرة. لكنها تدعو إلى التدخل الدولي في حالات الطوارئ الإنسانية الشديدة إذا كانت هناك انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن للمفوضية أن تقدم تقارير وتحليلات تشير إلى الحاجة لتدخل من المجتمع الدولي، لكن غالبًا ما تدعو إلى المساءلة من خلال آليات أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية أو آليات أخرى سلمية^{٤٠}.

دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال التدخل الإنساني: هي أحد أبرز أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عالميًا. تُساهم المفوضية بشكل فعال في مجال التدخل الإنساني من خلال توفير الدعم القانوني، والرصد، والتوثيق، والتعاون الدولي لضمان



حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الإنسانية أو النزاعات المسلحة.

أدوار المفوضية السامية في التدخل الإنساني:

١. الرصد والتوثيق: تُرسل المفوضية فرقاً ميدانية إلى المناطق المتضررة لرصد الانتهاكات الإنسانية. وتعمل على توثيق الجرائم مثل الإبادة الجماعية، التعذيب، والاعتداءات على المدنيين، ما يوفر أدلة قانونية تُستخدم في المحاكم الدولية.

٢. التدخل القانوني والدبلوماسي: تُقدم المشورة القانونية حول التدخل الإنساني وتعمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتسعى إلى الضغط على الحكومات لتحمل مسؤولياتها في حماية المدنيين ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

٣. المساعدة التقنية: وتُوفر الدعم للدول من خلال بناء القدرات المحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء وبعد النزاعات. وتُساعد في تطوير أنظمة العدالة الانتقالية وآليات التحقيق في الجرائم الإنسانية.

٤. التعاون مع الجهات الدولية: تُنسّق المفوضية مع مجلس حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان استجابة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتُساهم في تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الإغاثية لضمان تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة.

٥. التوعية الدولية: وتُصدر تقارير دورية عن أوضاع حقوق الإنسان في مناطق النزاعات، ما يُساعد في جذب انتباه المجتمع الدولي. وتُنظم حملات لدعوة الدول والأطراف المتنازعة إلى احترام حقوق الإنسان وتجنب الانتهاكات. أمثلة على تدخل المفوضية السامية: الأزمة السورية (٢٠١١ - حتى الآن): عملت المفوضية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع السوري، بما في ذلك الهجمات على المدنيين واستخدام الأسلحة الكيماوية^٤ قدمت توصيات لمجلس الأمن بضرورة حماية المدنيين ومحاسبة مرتكبي الجرائم.

أما أزمة الروهينغا (ميانمار): فقد وثقت المفوضية الانتهاكات ضد أقلية الروهينغا، ووصفتها بالإبادة الجماعية، ودعت إلى محاسبة المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي النزاعات في السودان: أرسلت المفوضية بعثات لرصد الانتهاكات في دارفور وجنوب السودان، ودعت إلى تعزيز جهود السلام وحماية المدنيين.

أما التحديات التي تواجه المفوضية فقد كانت تتضمن عدم تعاون الدول: بعض الدول ترفض السماح لفرق المفوضية بالدخول إلى أراضيها. إضافة إلى التمويل المحدود: تعتمد المفوضية على دعم الدول الأعضاء، مما يؤثر على قدرتها على تنفيذ مشاريعها بشكل كامل كما إن

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

التوتر السياسي: حيث تواجه المفوضية أحياناً ضغوطاً سياسية قد تعرقل تنفيذ مهامها.^{٤٢} وتلعب المفوضية السامية لحقوق الإنسان دوراً محورياً في تعزيز الحماية الإنسانية أثناء النزاعات والأزمات. ورغم التحديات التي تواجهها، فإن جهودها في الرصد والتوثيق والتعاون الدولي تسهم بشكل كبير في ضمان حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإنسانية. بشكل عام، كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان يفضلان الحلول السلمية والتعاون مع الدول لضمان تحسين أوضاع حقوق الإنسان. ومع ذلك، في الحالات التي تتطلب تدخلاً، يتم تفعيل آليات مختلفة للضغط على الدول أو المساعدة في استجابة الأمم المتحدة للأزمات الإنسانية.^{٤٣}

الخاتمة والاستنتاجات:

يتضح من خلال ما تقدم أن أجهزة الأمم المتحدة تؤدي دوراً محورياً في تفعيل التدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترام القواعد القانونية الدولية، إذ تتكامل أدوار الأجهزة الرئيسية والفرعية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تهدد حياة الإنسان وكرامته. فقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك فرض العقوبات أو الإذن باستخدام القوة في الحالات الاستثنائية، بينما تسهم محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ القانون الدولي من خلال تفسير القواعد القانونية والفصل في المنازعات المتعلقة بالسيادة وعدم التدخل والمسؤولية الدولية. ومن هنا نتضح النتائج التالية:

١. أظهر البحث أن أجهزة الأمم المتحدة تمثل الإطار المؤسسي الأساسي لتفعيل التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان، إذ أسهمت هذه الأجهزة في تطوير قواعد وآليات دولية تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الجسيمة، إلا أن مستوى فاعليتها يختلف باختلاف طبيعة الجهاز واختصاصاته القانونية والسياسية.

٢. تبين أن مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر تأثيراً في مجال التدخل الإنساني بسبب امتلاكه صلاحيات إصدار قرارات ملزمة واتخاذ تدابير قسرية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الدائمة العضوية يشكل عائقاً رئيسياً أمام قدرته على الاستجابة السريعة والفعالة للأزمات الإنسانية.

٣. أثبت البحث أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمثل قاعدة مطلقة في القانون الدولي، وإنما يرد عليه استثناء عندما ترتكب انتهاكات جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالتدخل وفق ضوابط قانونية محددة، ولا سيما من خلال قرارات مجلس



الأمن.

٤. تبين أن محكمة العدل الدولية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز الشرعية القانونية الدولية من خلال تفسير مبادئ السيادة وعدم التدخل وتحديد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، إلا أن محدودية اختصاصها المرتبط بموافقة الدول تحد من قدرتها على التدخل المباشر في العديد من قضايا حقوق الإنسان.

٥. توصل البحث إلى أن مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان يمثلان أدوات أساسية في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال الرصد والتوثيق وإعداد التقارير وتقديم التوصيات، إلا أن دورهما يظل غالباً ذا طبيعة رقابية وتوجيهية بسبب عدم امتلاكهما صلاحيات تنفيذية ملزمة.

٦. كشف البحث أن نجاح التدخل الإنساني للأمم المتحدة لا يعتمد فقط على وجود قواعد قانونية دولية، وإنما يرتبط بدرجة كبيرة بتوافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء، إذ تؤثر المصالح السياسية للدول الكبرى والتوازنات الدولية في طبيعة القرارات المتخذة ومدى سرعة تنفيذها.

٧. خلص البحث إلى أن حماية حقوق الإنسان عبر التدخل الإنساني تحتاج إلى تطوير مستمر لآليات الأمم المتحدة من خلال تعزيز استقلالية أجهزتها، وتقليل تأثير الاعتبارات السياسية، وتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وضرورة حماية الأفراد من الجرائم والانتهاكات الإنسانية الجسيمة.

التوصيات:

١. ضرورة العمل على إصلاح آليات اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام حق النقض (الفيتو)، بما يضمن عدم تعطيل التدخلات الإنسانية في الحالات التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين المصالح السياسية للدول الكبرى ومتطلبات حماية المدنيين .

٢. تعزيز الدور القانوني والعملي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال منحها إمكانيات أكبر في مجال الرصد والتحقيق المبكر في الانتهاكات، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان سرعة الاستجابة للأزمات الإنسانية .

٣. ضرورة وضع ضوابط قانونية أكثر وضوحاً لمفهوم التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي، بما يمنع استخدام حماية حقوق الإنسان كذريعة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، ويضمن أن يكون أي تدخل دولي قائماً على أسس قانونية وإنسانية واضحة وبعيداً عن الانتقائية .

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

٤. تعزيز التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بهدف بناء آليات إنذار مبكر للتنبؤ بالأزمات الإنسانية ومنع تفاقمها، مع تشجيع الحلول السلمية والدبلوماسية قبل اللجوء إلى التدخلات القسرية .

٥. دعم استقلالية محكمة العدل الدولية وتوسيع نطاق اللجوء إليها في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يسهم في تعزيز مبدأ المسؤولية الدولية ومحاسبة الدول أو الجهات التي ترتكب أفعالاً مخالفة للقانون الدولي، وترسيخ سيادة القانون على المستوى الدولي.

الهوامش

١. علي حسين العبيدي، مجلس الأمن وتحديات حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٥٨
٢. جمال الدين عطية، القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، مصر، ص ٤٠٠-٤٣٠
٣. محمد علي القريشي، القانون الدولي العام والنظام العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، مصر، ص ١٣٧
٤. المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة
٥. المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٦. محمد طلعت الغنيمي، "القانون الدولي العام: مبادئه وأحكامه"، دار الفكر العربي، : ١٩٩٤ ، مصر، ص ٥٠٠-٥٢٠
٧. جمال الدين عطية، "القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مصدر سابق، ص ٤٣٠.
٨. المادة ٣٦ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
٩. المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
١٠. المادة ٣١: من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:
١١. المادة ٣٢: من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:
١٢. المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
١٣. مالك عدلي الحمادي، "مسؤولية الدولة الدولية وآليات التعويض، المركز العربي للنشر، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة، ٢٨٠-٣١٠
١٤. جمال الدين عطية، "القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مصدر سابق، ص ٤٣٣.
١٥. محمد طلعت الغنيمي، "القانون الدولي العام: مبادئه وأحكامه، مصدر سابق، ص ٥٠١
١٦. محمد عزيز شكري، "الوسيط في القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، لبنان، ص ٣٤٥-٣٦٥
١٧. جمال الدين عطية، "القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، مصدر سابق، ص ٤٣٦.
١٨. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام: مبادئه وأحكامه، مصدر سابق، ص ٥٠٦.



- ^{١٩} . إيلياء إبراهيم كرم، مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٧٨.
- ^{٢٠} . محمد عزيز شكري، "الوسيط في القانون الدولي العام"، مصدر سابق، ص ٣٤٥.
- ^{٢١} . عادل عبد الكريم الجبوري، التدخل الإنساني في القانون الدولي: دراسة تحليلية" دار النشر: دار الكتاب الجامعي سنة النشر: ٢٠١٢ الدولة: العراق رقم الصفحة: ١٥٠-١٨٠.
- ^{٢٢} . مالك عدلي الحمادي، "مسؤولية الدولة الدولية وآليات التعويض، مصدر سابق، ص ٢٨٨.
- ^{٢٣} . جمال الدين عطية، القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٤٠٠.
- ^{٢٤} . Title: "State Responsibility: The General Part" Publisher: Cambridge University Press Year: 2013 Country: United Kingdom Page Number: 120-145
- ^{٢٥} . Ian Brownlie Title: "Principles of Public International Law" Publisher: Oxford University Press Year: 2008 Country: United Kingdom Page Number: 300-320
- ^{٢٦} . Title: "International Law" Publisher: Oxford University Press Year: 2005 Country: United Kingdom Page Number: 250-275
- ^{٢٧} . Dixon, Martin, and Robert McCorquodale Title: "Cases and Materials on International Law" Publisher: Oxford University Press Year: 2011 Country: United Kingdom
- ^{٢٨} . عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط. ١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص. ٩٢.
- ^{٢٩} . رضا همسي، المسؤولية الدولية، ط. ١، الوادي: دار القافلة، ١٩٩٩، ص. ٧٤.
- ^{٣٠} . محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط. ١، الإصدار الثالث، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص. ٧٥.
- ^{٣١} . عادل عبد الكريم الجبوري، التدخل الإنساني في القانون الدولي: دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص ١٦٦.
- ^{٣٢} . محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، ج ١، مصدر سابق، ص. ٧٨.
- ^{٣٣} . حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط. ١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م، ص. ١٢١.
- ^{٣٤} . مالكوم شو، محكمة العدل الدولية: الاختصاص القضائي والقانوني " -المركز القومي للإصدارات، ٢٠١٧، ص ١٥٥
- ^{٣٥} . حمد شوقي عبد اللطيف، مبدأ السيادة وعدم التدخل في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات، مصر، ص ٤٣
- ^{٣٦} . فتحي عبد الكريم، القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، مصر، ص ١٣٧
- ^{٣٧} . دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان " - مجلة القانون الدولي.
- ^{٣٨} . صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام: دراسة تحليلية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، مصر، ص. ٣٦٠.

^{٣٩}. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، تاريخ الاطلاع ١٣ سبتمبر ٢٠٠٩ في: <http://www.gonod.net/nod/2009/09/13/14:45>.

^{٤٠}. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2021 OHCHR).

^{٤١}. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام: مبادئه وأحكامه، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

^{٤٢}. مالك عدلي الحمادي، "مسؤولية الدولة الدولية وآليات التعويض، مصدر سابق، ص ٢٨٠-٣١٠.

^{٤٣}. جمال الدين عطية، القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ٤٠٠-٤٣٠.

قائمة المصادر العربية

أولاً: الكتب العربية:

١. إيلياء إبراهيم كرم، مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢. جمال الدين عطية، "القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، مصر.

٣. حمد شوقي عبد اللطيف، مبدأ السيادة وعدم التدخل في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات، مصر.

٤. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط. ١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

٥. رضا همسي، المسؤولية الدولية، ط. ١، الوادي: دار القافلة، ١٩٩٩.

٦. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام: دراسة تحليلية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، مصر.

٧. عادل عبد الكريم الجبوري، التدخل الإنساني في القانون الدولي: دراسة تحليلية" دار النشر: دار الكتاب الجامعي سنة النشر: ٢٠١٢ الدولة: العراق.

٨. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط. ١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٩. علي حسين العبيدي، مجلس الأمن وتحديات حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

١٠. فتحي عبد الكريم، القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، مصر.

١١. مالك عدلي الحمادي، "مسؤولية الدولة الدولية وآليات التعويض، المركز العربي للنشر، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة.

١٢. مالكوم شو، محكمة العدل الدولية: الاختصاص القضائي والقانوني" -المركز القومي للإصدارات، ٢٠١٧.

١٣. محمد طلعت الغنيمي، "القانون الدولي العام: مبادئه وأحكامه"، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، مصر.

١٤. محمد عزيز شكري، "الوسيط في القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، لبنان.

١٥. محمد علي القرشي، القانون الدولي العام والنظام العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، مصر.

١٦. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط ١، الإصدار الثالث، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

ثانياً: المواقع الإلكترونية



١. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، تاريخ الاطلاع ١٣ سبتمبر ٢٠٠٩ في: <http://www.gonod.net/nod/2009/09/13/14:45>.

ثالثاً: التقارير

١. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2021) OHCHR.
٢. دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان - مجلة القانون الدولي.

رابعاً: الاتفاقيات

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:
٢. ميثاق الأمم المتحدة
٣. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

References (المصادر العربية المترجمة للإنكليزية)

First: books:

1. Abd al-Karim Alwan Khadeer, al-Wasit fi al-Qunun al-Dawli: Kitab al-Haqq al-Hussan, Vol. 1, Amman: Dar Al-Tafaqah Library for Publishing and Distribution, 1997.
2. Adel Abdul Karim Al-Jubouri, "Humanitarian Intervention in International Law: An Analytical Study" Dar al-Nashar: Dar al-Kitab al-Jama'ee senna al-nashar: 2012 Daulah: Al-Iraq.
3. Ali Hossein Al-Obeidi, Security Council and Challenges of Human Rights Protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018.
4. Fathi Abd al-Karim, International Humanitarian Law and Humanitarian Aid, Dar al-Fakr al-Arabi, 2006, Egypt.
5. Haider Adham Abdul Hadi, Studies in the Law of Human Rights, Volume 1, Oman: Dar Al Hamid for Publishing, 2009.
6. Hamad Shoghi Abdul Latif, The Principle of Sovereignty and Non-Interference in International Law, National Center for Publications, Egypt.
7. Ilya Ebrahim Karam, The responsibility of the state for illegal acts in the international law, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1998.
8. Jamal al-Din Attiyah, "International Law between Theory and Application", Dar al-Fakr al-Arabi, 2007, Egypt.
9. Malcolm Shaw, The International Court of Justice: Jurisdiction and Law" - National Center for Publications, 2017.
10. Malik Adly al-Hammadi, "The responsibility of the international state and mechanisms of compensation, Al-Mharqas Al-Arabi publishing house, 2010, United Arab Emirates.
11. Mohammad Aziz Shokri, "Al-Wasit in the International Law", Manifesto al-Halabi al-Hawguyya, 2003, Lebanon.
12. Mohammad Talat Al-Ghunimi, "Al-Qanun International Al-Aam: Principles and Provisions", Dar al-Fakr al-Arabi, : 1994, Egypt.
13. Mohammad Youssef Alwan, Mohammad Khalil Al-Moussa, The International Law on Human Rights, Sources and Sources of Control, Vol. 1, 3rd Edition, Vol.
14. Muhammad Ali al-Quraishi, General International Law and International System, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2015, Egypt.
15. Reza Hemi, Al-Hasfaqiyyah Al-Dawrah, Vol. 1, Al-Wadi: Dar Al-Qaflah, 1999.



16.Salah al-Din Amer, General International Law: An Analytical Study of the Provisions of the United Nations Charter, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2017, Egypt.

Second: electronic websites

1.The Arabic Network for Human Rights Information, "The United Nations Human Rights Organisations", accessed September 13, 2009 at: <http://www.gonod.net/nod/2009/09/13/14:45>.

Third: reports

1.Speech of the United Nations Human Rights Commission (OHCHR) 2021.
2.The Round of the Human Rights Council in the Protection of Human Rights" - International Law Magazine.

Fourth: Agreements

1.The Constitution of the International Court of Justice
2.United Nations Charter
3.Vienna Convention on the Law of Treaties in 1969:

References (المصادر الأجنبية ان وجدت)

1.Dixon, Martin, and Robert McCorquodale Title: "Cases and Materials on International Law" Publisher: Oxford University Press Year: 2011 Country: United Kingdom
2.Ian Brownlie Title: "Principles of Public International Law" Publisher: Oxford University Press Year: 2008 Country: United Kingdom Page Number: 300-320
3.Title: "International Law" Publisher: Oxford University Press Year: 2005 Country: United Kingdom Page Number: 250-275
4.Title: "State Responsibility: The General Part" Publisher: Cambridge University Press Year: 2013 Country: United Kingdom Page Number: 120-145

